

في المقبولة منها وهي ستة الاوّل الاصل في المباح
الاباحة لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض قبل من
خدم ربيّة الله التي اخرج لعباده اجل لكم الطيبا
وفي المضار التحريم لقوله عليه السلام لا ضرر ولا
ضرار في الاسلام قبل على الاول الامر محي وغير النفع
كقوله وان اساتر فلها • وقوله والله ما في السما
قلنا يجاز لاتفاق ائمة اللغة على انها للملك
ومعناه الاختصاص النافع بدليل قولهم الخلل للفر
قيل المراد الاستدلال • قلنا هو حاصل من نفسه
فيحمل على غيره • الثاني الاستصحاب حجة خلافا
للحنيفة والمنكلمين • لنا ان ما ثبت ولم يظه

ذواله

ذواله ظن بقاؤه ولو لا ذلك لما تقدرت المعجزة
لتوقفها على استمرار العادة ولم تثبت الاحكام
والثابتة في عهد السلام لجواز النسخ وكان
الشك في الطلاق كالشك في النكاح ولان البتة
يستغنى عن سبب او شرط جديد بل يكفي دوائها
دون الحادث ويقبل عدمه بصدق عدم الحادث
على ما لا نقابة له فيكون راجحا • الثالث
الاستقرا ما له الوتر يؤدي على الراجح فلا يكون
واجبا لاستقرار الواجبات وهو يفيد الظن
والعملية لازم لقوله عليه السلام نحن نحكم
بالظاهر • الرابع اخذ الشافعي باقل ما قبل

٧٦